E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/WG.13/2/Add.1
27 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

الدورة الثالثة

جنيف ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات قدمتها حكومة سويسرا ولجنة حقوق الطفل.

10001-79.EG

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- دأبت سويسرا، تمشياً مع تقاليدها الإنسانية وبوصفها البلد الذي أودعت لديه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، على إيلاء مصير ضحايا الحرب أكبر الاهتمام. ويتعرض الأطفال بصفة خاصة لعواقب المنازعات المسلحة. فهم، من ناحية، ضحايا بالغو الضعف، ومن ناحية أخرى، يشتركون في معارك في أنحاء عديدة من العالم. وللحرب، في كلتا الحالتين، آثار مدمرة. ولهذا، تسعى سويسرا جاهدة كي توفّر للأطفال حماية خاصة في المنازعات المسلحة.

٢- وللتخفيف من أنواع المعاناة التي تسببها الحرب للأطفال، يمكن بوجه خاص حظر اشتراكهم في المنازعات المسلحة. ويعتبر اعتماد بروتوكول يتعلق بهذا الموضوع مساهمة حاسمة في هذا الصدد. ويثير المشروع قيد الإعداد مسألة رئيسية هي حد السن. ووفقاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، يعتبر طفلاً، من حيث المبدأ، كل إنسان تقل سنه عن الثامنة عشرة. ويؤخذ عموماً بحد السن هذا لتحديد الدخول في سن الرشد. ويسلَّم في الواقع بأن الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة يحتاجون إلى حماية خاصة كي تنمو شخصيتهم نمواً كاملاً ومتسقاً. ولا يوجد أي سبب يستدعي وضع حد هذه الحماية في مستوى أدنى، وخاصة في ميدان تتعرض فيه حقوق الطفل لبالغ الخطر. فاشتراك الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة يؤثر أبلغ الأثر في هؤلاء الأطفال في طور حاسم من نموهم. ويضاف إلى ذلك أن الأطفال الجنود، بسبب افتقارهم إلى الخبرة والنضج، يمثلون خطراً محدداً لخصومهم وللسكان المدنيين. ولهذا السبب، ترى سويسرا أن البروتوكول الاختياري يجب أن يسد إحدى ثغرات الاتفاقية وأن يعتبر سن الثامنة عشرة السن التي يحظر دونها اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية (المادة ١ من المشروع) وتجنيدهم (المادة ٢ من المشروع).

٣- ولا ينبغي، في نظر سويسرا، إجراء أي تمييز بين "الاشتراك المباشر" و"الاشتراك غير المباشر" (بالقيام بخدمات فرعية) أو بين الطبيعة الالزامية أو الطبيعة الاختيارية للتجنيد. ويجب أن يعطي البروتوكول الاختياري إشارة واضحة بشأن تعزيز حقوق الطفل. ومن ثم، يجب أن يشكل تقدماً ملموساً بالنسبة إلى المادة ٣٨ من اتفاقية عام ١٩٨٩.

٤- لقد أظهرت مفاوضات الفريق العامل أن حد الـ ١٨ سنة يثير صعوبات لدول مختلفة فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي في الكليات أو الأكاديميات العسكرية. وترى سويسرا أنه ينبغي دراسة سبل ووسائل تسوية هذه المسألة من دون أن يوضع حد الـ ١٨ سنة موضع الشك.

لجنة حقوق الطفل

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]

أعربت اللجنة غير مرة عن آرائها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري هذا في عدة مناسبات سابقة. وقد قدمت في الواقع مشروع نص أولي شكّل أساساً لعملية الصياغة التي يقوم بها الفريق العامل، وقامت، منذ إنشاء هذا الأخير، بتأكيد موقفها بصورة شفوية وخطية فيما يتعلق بمختلف أحكام المشروع قيد المناقشة. وأحدث إسهام قدمته اللجنة يرد في الفقرات ٣٥ إلى ٤٧ من الوثيقة E/CN.4/1996/102.

وتود اللجنة، وهي تعيد تأكيد جميع بياناتها السابقة، أن تشدد في الوقت الحاضر على ما يلي:

١- إن اشتراك أشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية يضيرهم جسدياً ونفسياً ويؤثر في تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية. ولهذا السبب، **ينبغي عدم السماح مطلقاً للأشخاص الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة بالاشتراك في الأعمال الحربية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وينبغي تضمين البروتوكول الاختياري رسالة واضحة بهذا المعنى.**

٢- **ينبغي للدول ألا تجند في قواتها المسلحة أشخاصاً دون سن الثامنة عشرة، وينبغي أن ينطبق نفس المبدأ على التطوع الاختياري.** والحقيقة أنه حيثما سمحت حالات التطوع الاختياري لأشخاص دون سن الثامنة عشرة بالاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية، فإن الواقع يدل على أن حالات الطوارئ كثيراً ما تمهد السبيل لاستخدام الأطفال كأدوات وتؤدي إلى تعريض حياتهم لمخاطر كبيرة.

٣- وحتى في الحالات التي يُسمح فيها بالتطوع الاختياري، ينبغي أن يتضمن تدريب مثل هؤلاء الأشخاص تثقيفاً بمبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان وأن يولي هذا التثقيف اهتماماً خاصاً، وذلك في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المواد ٢٨ و٢٩ و٤٢ منها.

٤- **وينبغي تأمين نفس تدابير الحماية للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الحالات التي تقوم فيها بتجنيدهم أو بتطويعهم مجموعات مسلحة غير حكومية.**

٥- إن الهدف من البروتوكول الاختياري هو تمكين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، القادرة على أن تلزم نفسها بوضوح بعدم تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال حربية أو بعدم السماح باشتراكهم في هذه الأعمال، من أن تقوم بذلك. ولهذا السبب، ينبغي، في ضوء الطابع الاختياري للبروتوكول، عدم السماح بإبداء أية تحفظات في هذا البروتوكول.

- - - - -